

Distr.
GENERAL

A/52/607
19 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٧٨ من جدول الأعمال

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميلوس كوتيريك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثانية والخمسين وفقا لقرار الجمعية ٥٢/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أن تعقد مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، أي البنود ٦٢ إلى ٨٢، وأجريت هذه المناقشة في الجلسات ٣ إلى ١٢ المعقودة من ١٣ إلى ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/52/PV.3-12). وأجريت مناقشات منظمة بشأن مواضيع محددة تتعلق بالنهج المواضيعي المعتمد، في ست جلسات غير رسمية عقدت في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وتم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بالبنود في الجلسات ١٥ إلى ١٧ المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.15-17)؛ واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات ١٨ إلى ٢٤ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.18-24).

٤ - وكان معروضا على اللجنة عند نظرها في البند، رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، الذي عقد في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/447-S/1997/775).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/52/L.17

٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، بالنيابة عن الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، مشروع قرار بعنوان "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)" (A/C.1/52/L.17). وانضمت فيما بعد جزر البهاما وسورينام إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٨، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/52/L.17، بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د - ١٨)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، عن أملها في أن تتخذ دول أمريكا اللاتينية التدابير المناسبة لإبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أعربت في القرار نفسه عن ثقتها في أن جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ستقوم، متى أبرمت تلك المعاهدة، بمد يد التعاون التام من أجل التحقيق الفعلي لأهدافها السلمية،

وإذ ترى أنها أرست، في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، مبدأ التوازن المقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى فتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(١) في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ ترحب بعقد الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو، وكذلك بعقد الحلقة الدراسية الدولية المعنونة "المناطق الخالية من الأسلحة النووية في القرن المقبل"، في مكسيكو يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق اللانوية العسكرية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى أنها رحبت مع الارتياح الخاص، في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات لمعاهدة تلاتيلولكو^(٢) وفتح باب التوقيع على تلك التعديلات في أعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢، بهدف التمكين من النفاذ الكامل لذلك الصك،

وإذ تشير إلى القرار C/E/RES.27 لمجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٣)، الذي دعا فيه المجلس إلى تعزيز التعاون والتشاور مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٢) A/47/467، المرفق.

(٣) انظر CD/1392 .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه بعد انضمام سانت كيتس ونيفيس التام إلى المعاهدة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، أصبحت معاهدة تلاتيلوكو نافذة المفعول بالنسبة لاثنتي وثلاثين دولة ذات سيادة في المنطقة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن باراغواي أودعت، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وبربادوس وفنزويلا أودعت في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلوكو التي اعتمدها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراتها ٢٦٧ (د إ - ٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ٢٦٨ (د - ١٢) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢٩٠ (د إ - ٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، وأن غواتيمالا أودعت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وثيقة تصديقها على التعديل المدخل على المعاهدة والوارد في القرار ٢٦٨ (د - ١٢).

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك أن معاهدة تلاتيلوكو المعدلة نافذة نفاذا كاملا بالنسبة للأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبيرو، وجامايكا، وسورينام، وشيلي، وغيانا، وفنزويلا، والمكسيك.

١ - ترحب بالخطوات العملية التي اتخذتها بعض البلدان في المنطقة خلال السنة الماضية من أجل توطيد نظام اللانوية العسكرية للمنطقة، الذي أرسته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)^(١)؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح انضمام سانت كيتس ونيفيس التام إلى معاهدة تلاتيلوكو؛

٣ - تحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلوكو التي اعتمدها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراتها ٢٦٧ (د إ - ٥)، و ٢٦٨ (د - ١٢)، و ٢٩٠ (د إ - ٧) على أن تفعل ذلك؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)".

— — — — —